

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 ماي سنة 2000، يتضمن إحداث نشرة رسمية

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام
1421 الموافق 14 مايو سنة 2000،
يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299
المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27
يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون
الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15
فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير
المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132
المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13
مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية،

يقرون ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 3 من
المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995
والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

المادة 2: تشترك في النشرة الرسمية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، جميع هيكل الإدارة
المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات
العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

المادة 3: طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور
أعلاه، تشتمل النشرة الرسمية لوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف، لا سيما على ما يأتي:

- المراجع، وعند الاقتضاء، مضمون جميع
النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك
المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف،

- المقررات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار
الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في
الدولة، التابعين لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
وكذلك المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي
لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: تصدر النشرة الرسمية المنصوص
عليها في المادة الأولى أعلاه، مرة كل ستة (6) أشهر
باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 5: تكون النشرة الرسمية لوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف في شكل مصنف يحدد
جمه وخصائصه التقنية بمقرر وزاري.

المادة 6: ترسل نسخة من النشرة
الرسمية وجوبا، إلى المصالح المركزية
للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي وإلى مفتشيات
التوظيف العمومي على مستوى الولايات.

المادة 7: تقتطع الاعتمادات الضرورية
لإصدار النشرة الرسمية المذكورة في المادة
الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1421 الموافق
14 مايو سنة 2000.

وزير الشؤون
الدينية والأوقاف

بوعبد الله غلام الله عبد اللطيف بن اشهبو

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومي

جمال خرشي